




مراجعة قانونية حقوقية لحملة
”حماية وادي جربوت من المياه العادمة“



مركز بيسان للبحوث والإنماء

مراجعة قانونية حقوقية لحملة ”حماية وادي جريوت من المياه العادمة“

في موسوعة بلادنا فلسطين، يذكر مصطفى مراد الدباغ وادي جريوت بأنه واد يحمل الامطار من بيتونيا مار ببيت عور الفوقا والتحتا وصفا وبعد مروره الى قضاء الرملة يمر من شلتا والمدية والحديثة والسافرية الى ان ينتهي بنهر العوجا جنوب الشيخ مونس ويردغه في الطريق وادي الدلب المار من عين كينيا وكفرنمة وبلعين.

هذا الوادي كان احد معالم هذه القرى بحماله في الشتاء والربيع، وقد شكل احد معالم هذه القرى، لكنه الآن يفيض بالمياه العادمة القادمة من المستوطنات المحيطة مثل معسكر عوفر جنوب بيتونيا، ومستوطنة غفعات زئيف، وبيت حورون، اضافة الى المياه الزائدة التي تصرفها محطة تنقية مدينة رام الله.

لم يعهد المواطنون سيلان المياه العادمة في هذا الوادي قبل حوالي ١٢ عاما ولم تكن هذه المشكلة موجودة قبل إنشاء سلطة المياه وبلدية رام الله، وبموافقة الجانب الإسرائيلي، مشروعا لتصريف مياه رام الله العادمة باتجاه بير نبالا والجيب، للوصول إلى مدينة القدس الغربية، حيث محطة سوريا لتحلية المياه العادمة، لكن شركة ديفون الإسرائيلية، مشغلة تلك المحطة، طالبت السلطة الوطنية قبل سنوات عدة بمبالغ مالية تقدر بـ ١٠ مليون شيكل، مقابل القيام بتحلية المياه الفلسطينية، وقد رفض الفلسطينيون ذلك فحولت سلطة الاحتلال خط مسار المياه العادمة إلى جهة الغرب باتجاه بيتونيا وبيت عور، ومنذ ذلك الوقت وهذه القرى تغرق في المياه العادمة.

في هذا التقرير نسلط الضوء على الوضعية القانونية لهذا الوادي وتأثيراته الضارة خاصة على القرى التي يمر منها وخصوصا قرية بيت عور التحتا التي تقع في الجهة الغربية من مدينة رام الله، وتميل نحو الجنوب، وتبعد عنها حوالي ١٦ كم وتتبع ادارياً لمحافظة رام الله والبييرة وتقع على طريق رئيسي يربط ما بين القدس ويافا، وترتفع ٣٨٠م عن سطح البحر.

مساحتها الكلية ٥،٦٥٣ دونم ، وتقدر الأراضي السكنية (المبينة) ٧٧٣ دونم أما بالنسبة للأراضي الزراعية فتقدر ب ٤،٠٦٤ دونم ، يعمل في الزراعة ٤٠٪ من سكانها، تغطي مساحة الأشجار المثمرة ٢،٧٨٥ دونم من مساحتها اغلبها من الزيتون، و المحاصيل الحقلية ٧٩٦ دونم ، الخضروات ٢١٠ دونم، بالإضافة لاعتماد العديد من سكانها على الثروة الحيوانية . تحيط بالقرية اراضي قرى دير ابزيع وبيت عور الفوقا ، وكفر نعمة ، وصفا ، وخربثا المصباح.

مع بداية عام ٢٠١٠ بدأت المياه العادمة بالتدفق في الوادي مسببة المكرهه الصحية والبيئية ، ليتبين فيما بعد أن مصدرها مدينة رام الله والبيرة ، حيث تضخ البلدية المياه العادمة قريباً من معسكر عوفر لتسلك طريقها بين الوديان حتى تصل إلى منطقة بيت عور والقرى المجاورة فتأثير الواد يمتد من قرية بيت عور الفوقا الى بيت عور التحتا وقرية صف وصولاً الى قرية بلعين.

ويشير مركز العمل التنموي (معا) انه خلال السنوات الأخيرة تغير واقع وادي جريوت للأسوأ.. حيث تتدفق فيه المياه العادمة طوال العام، يصحبها غزو للحشرات وانتشار أنواع جديدة منها كالبعوض الأسيوي المرقط، وكتغيير طراً على طبيعة المنطقة نمت أعشاب طفيلية دخيلة وذبلت الكثير من الأشجار التي امتدت على ضفاف الوادي كالتين والزيتون، كما انتشرت الخنازير والكلاب الضالة والأفاعي والقوارض، ما منع الناس من الوصول إلى أراضيها لجد الزيتون، عدا عن أن سيل المجاري أضر بالأراضي الخصبة القريبة وحال دون أن تستغل زراعياً، محولاً المنطقة إلى مكرهه صحية.

أفتقد أصوات الأطفال وهم يلهون بمياه الوادي مع عوائلهم“ . يقول عايد ابو شابي الذي عاش طفولته في بيته الحالي حيث كانت الطبيعة جميلة بنقاء مياه الوادي، ويشير إلى لسعات بعوض مؤلمة تجعل من جلوسهم في بستان المنزل المحاط بدوالي العنب وشجر التين أمراً غير مريح، كما أن انتشار الكلاب الضالة بالعشرات في شوارع القرية يجعل التنقل الليلي محفوفاً بالمخاطر، عدا أن الخنازير تجعل من موسم قطف الزيتون رعباً وقلقاً.

ويضيف: ”كنا نزرع الفول والبصل والبقوس. أما الآن فغير الزيتون وبعض التين لا يمكن أن يصمد بالقرب من تلك المكروهة وخنازيرها“.

بينما قالت المهندسة ”ميرفت الخضور“ الأم لخمسة أبناء والعضوة في المجلس من واقع السكن بالقرب من الواد بقولها:
«اننا نشعل أقراص طارد البعوض ليل نهار في المنزل، وإلا فاللسعات ستملاً أجساد أطفالنا، أما الخروج من المنزل فمخاطرة مع انتشار الكلاب الضالة والروائح التي تفوح من فترة لأخرى».

وأشار وجيه عثمان نائب رئيس، إلى أن موضوع الوادي يورق القرية في السنوات الأخيرة وقد وُضع على طاولة المجلس الجديد منذ استلم مهامه قبل أربع سنوات، مشيراً إلى أنهم توجهوا إلى وزارة الحكم المحلي التي وجهتهم للمحافظة، ومن ثم بلدية رام الله التي أكدت من خلال مهندس الصرف الصحي ”خالد غزال“ أن جزءاً من المياه العادمة هي فعلاً من مدينة رام الله ولكن بتحويل إسرائيلي أحادي الجانب من شركة جيحون وليس بعلم أو مشاورة من الأولى.

وأضاف عثمان أنهم التقوا ببلدية رام الله ودائرة الزراعة ودائرة مياه الضفة الغربية وسلطة البيئية. وبناء عليه حضر أكثر من ٣٥ ممثلاً عن تلك المؤسسات الرسمية وأطلعوا على الموقع واعدن بحل المشكلة من خلال مشروع محطة تنقية بتمويل ألماني في منطقة عين جريوت ستكرر المياه التي تصل الوادي وتقضي على المكروهة نهائياً...مرت أربع سنوات وما زلنا ننتظر إقامة المشروع“.

كحل مؤقت لتسهيل تنقل أصحاب أراضي الزيتون، قامت بلدية رام الله العام الماضي ببناء ستة جسور إسمنتية طول كل واحد ”متران ونصف“ وعرض ”متر“ يصل بين طرفي الوادي من عدة جهات مختلفة ليتمكن أهالي القرية من جد محصولهم. مع العلم أن هناك جسراً قديماً لتنقل المركبات تم بناءه عام ١٩٩٩.

عبد الله سليمان أحد أعضاء المجلس البلدي للقرية، أشار أثناء لقاء المجلة بالمجلس إلى الخارطة الهيكلية للقرية ، واضعاً إصبعه على ما تبقى من مساحات مسموح البناء فيها ضمن المخطط الهيكلي للقرية، موضحاً أنها تتركز في المنطقة الشمالية الشرقية المحاذية للوادي، ما أثر كثيراً على سعر الأراضي في تلك المنطقة لنفور الناس من الشراء قرب مكرهه بلا حلول لها تلوح بالأفق.

أما باسم جاد الله عضو المجلس القروي فطالب أثناء سيره بالقرب من الوادي - حيث قام عاملان بإذن من المجلس برشه بالمبيد للتخفيف من البعوض - بعودة المتنزه والمتنفس القديم لأهالي القرية، معبراً: ” كما كل المدن تملك الحداثق والمتنزهات فمن حقنا أن نحافظ على ما حبته لنا الطبيعة“.

انتقدت ” بعض السلوكيات الضارة بالبيئة من السكان أيضا ودون رقابة من المجلس، فبالإضافة إلى سيل المجاري المتدفق، تتواجد النفايات المنزلية ومخلفات الذبح والبناء عند مجرى الوادي، ورداً على ذلك، أكد المجلس أنه يهيب بالمواطنين المحافظة على البيئة والإبلاغ عن أي مخالفة، مؤكداً أن سيارة المجلس لن تتردد بالذهاب إلى الموقع وإنذار المتسبب بالضرر بمنع تكرار فعلته.

وقال المهندس خالد غزال رئيس قسم الصرف الصحي في بلدية رام الله، أن موضوع مجاري بيت عور هو من تخصص سلطة المياه ولم يعد للبلديات شأن فيه لأنه خارج حدودها، مشيراً في ذات الوقت إلى اهتمام البلدية بتحمل جزء من المسؤولية والاستفسار عن سبب تحويل الخط من مياه رام الله إلى جيحون باتجاه بيت عور وذلك عبر زيارة الواد ومعاينة طبيعة المياه، والتواصل الهاتفي مع الارتباط الإسرائيلي في بيت ايل والذي لم ينف أن تكون مياه المستوطنات القريبة وعوفر توجه إلى الواد، ولكن بخصوص تحويل الخط من رام الله فلم يتجاوبوا مع طلب البلدية أو سلطة المياه بزيارة معسكر عوفر وفحص صمامات المياه بحجة أن المنطقة أمنية.

وبالتوثيق الزمني، يشير غزال إلى أنه لاحظ ان الأعوام ما بين ١٩٩٦-٢٠٠٠ لم تشهد تدفق أي مياه في الوادي إلا ماء المطر شتاءً، منذ أعوام ٢٠٠٠-٢٠١٠ تدفقت مياه لكنها كانت مقبولة وليست عادمة. من ٢٠١٠-٢٠١٦ تدفقت مياه عادمة.

ولفت إلى وجود محطتين تنقية في مدينة رام الله حالياً، محطة قديمة في بيتونيا أقيمت عام ١٩٧٣ وهي التي كانت توجه مياه المجاري إلى جيحون، الأخيرة التي حولتها منذ ست سنوات إلى بيت عور. ومحطة جديدة في الطيرة بجودة عالية.

يؤكد غزال: ” المحطة القديمة ليست بجدوى الجديدة ولكن ليست مجاري ١٠٠٪، كما في بيت عور، وهذا دليل أن مياهاً عادمة دخيلة من المستوطنات (حورون، جفعات زئيف، معسكر عوفر) تخلط مع مياه رام الله فتزيد الطين بلّة“.

الخبر الجيد وفق غزال، هو نية بلدية رام الله القوية إنشاء محطة معالجة ثالثة في منطقة بطن الهوا ستحوّل دون وصول مياه رام الله إلى خارج حدود المدينة، والتمويل ذاتي ومتوفر من البلدية، وقد نزل عطاء المشروع أو آخر آب ويحتاج سنتين لينفذ بشكل مبدئي.

ويوضح عادل ياسين مدير دائرة الصرف الصحي في سلطة المياه أن سبب المشكلة هو تغيير اتجاه المجاري من غربي القدس (بيرنبالا والجيب، الجديرة) باتجاه بيت عور، والمصدر معسكر عوفر جراء أعمال صيانة داخلية ربما، وأضاف: ” خاطبنا الجهة الإسرائيلية بضرورة التدخل لمعالجة المشكلة ولكن تمنع زيارتنا للمنطقة كونها عسكرية مغلقة، وخلال الست سنوات التي مضت لم نلق تجاوباً يذكر منهم“.

وحول مشروع محطة المعالجة في عين جريوت فأشار إلى أن التمويل متوفر والدراسة والتخطيط ولكن العائق في استملاك الأراضي من أصحابها كونهم مغتربين أولاً ولوقوع المنطقة في مناطق ج ثانياً. مؤكداً أن هذه المحطة ستنتهي المشكلة نهائياً في حال أنشئت ولكن ننتظر موافقة أصحاب الأراضي. أما الحل الأنجع وقريب المدى فهو محطة بطن الهوى التي تزمع بلدية رام الله إنشاءها خلال عامين.

الاطار القانوني المعالجة المشكلة:

١. الاطار القانوني الدولي:

تشكل الصحة حقا اساسيا للأفراد نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان وما تفرع عنه من مواثيق دولية خاصة بقطاع الصحة، كما انشأت الامم المتحدة منظمة خاصة هي منظمة الصحة العالمية، فالصحة هي التعبير الاول والاساسي عن الحق بالحياة حيث أن اصل حقوق الانسان هو الحق في الحياة. وقد تأكدت هذه الفكرة من خلال المادة ٢٥ فقرة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أن التعريف الأكثر تداولاً للصحة هو تعريف منظمة الصحة العالمية وتعرفها بـ "حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد الخلو من الامراض أو العجز.

الحق في الصحة في القانون الدولي :

لحماية حق الانسان في الحياة يجب توفير الرعاية الصحية ومراقبة التزام الدول بتوفير الرعاية الصحية لرعاياها والمقيمين في اقليمها ، وكذلك جعل كل الشعوب تصل الى حالة من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية التامة للوصول الى اعلى مستوى من الصحة. وقد ضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الامم المتحدة سنة ١٩٦٦ الحق في الصحة ، وعلى المستوى الاوروبي فتم التأكيد على الحق في الصحة من خلال الميثاق الاوروبي المؤرخ في ١٨ / ١٠ / ١٩٦١ وقد اقرت المادة ١٢ في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على :

١. بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
٢. وانه يتعين على الدول الاطراف في هذا العهد اتخاذ عدة تدابير لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، وهي تدابير لازمة من أجل:
 - أ. العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.
 - ب. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

الحق في الصحة في القانون الفلسطيني

تناول المشرع الفلسطيني الحق في الصحة وحدد سقف الخدمات التي يتوجب توفيرها للمواطن واليات تقديمها ومجانيتها ضمن امكانات الدولة ووفق التزاماتها بالمواثيق الدولية.

لم يتعرض المشرع الفلسطيني في القانون الاساسي للصحة على انها حق اساسي للمواطن اسوة بالتعليم الذي جاء النص حوله في القانون واضحا وقاطعا حيث تنص المادة ٢٤ من القانون الاساسي على ان التعليم حق والزامي حتى نهاية المرحلة الاساسية على الاقل، الا ان القانون الاساسي نفسه قد اعطى للمشرع ان ينظم بقانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي وبالتالي ان يحدد سقف الخدمات التي يتوجب توفيرها للمواطن واليات تقديمها ومجانيتها ضمن امكانات الدولة ووفق التزاماتها بالمواثيق الدولية.

حيث أشارت المادة (٢٢) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ الى ان القانون ينظم خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة.

وقد نظم المشرع الفلسطيني قانوناً للصحة بإسم قانون الصحة العامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤م، وهنا يجب التفرقة بين الحق في الصحة وقانون الصحة ، حيث ان الحق في الصحة يتجلى بإشباع الحاجات الاساسية للأفراد ، اما قانون الصحة فهو مجموعة القواعد المنظمة لعمل المرافق الصحية والقواعد التي تضمن تقديم الرعاية الصحية وليس ضمان الصحة بمفهومها الواسع.

مضمون الحق في الصحة حسب قانون الصحة الفلسطيني

رغم ان مصدر الحق في الصحة يستخلص من النص حيث ان الحق في الصحة بحسب القانون الفلسطيني يقوم على عاملين، إحداهما الحفاظ على الصحة والسلامة الجسدية، والثاني إعادتها إلى وضعها الطبيعي إن هي تعرضت للأذى(العلاج). غير أن قانون الصحة العامة من جهته يعكس بصورة غير متساوية البعدين الوقائي والعلاجي حيث أن قانون الصحة العامة ركز على الجانب العلاجي اكثر منه على الجانب الوقائي و نظرا للعلاقة الموجودة بين البيئة والصحة فأن الوقاية والتوعية اهم من العلاج.

وكون السلطة الفلسطينية عضو في الامم المتحدة فأن عليها الالتزام بالمواثيق الملزمة للدول الاعضاء، فالسلطة ملتزمة حكما» بالاعلان العالمي لحقوق لانسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك بدستور منظمة الصحة العالمية وبالتالي فان الصحة تعتبر «حق» في فلسطين وهذا الحق لا بد من ان يتوضح وان يتجلى في كافة الانظمة والقوانين، وبشكل رئيس قانون الصحة العامة وقانون التأمين الصحي، ويجب ان ينعكس هذا الحق من خلال الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين.

وتحدد المادة (٥) من قانون الصحة العامة بعض الخدمات الصحية المتعلقة

بصحة الأم والطفل والتي منها:-

١. إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج و يعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما.
٢. رعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية.
٣. متابعة نمو الطفل وتطوره.
٤. توعية الأسرة والمجتمع على كيفية رعاية الطفل و حمايته والتعامل معه خلال مراحل نموه وتطوره المختلفة.

تناول الفصل الخامس من القانون الصحة المهنية وجاء في المادة (٣١) «يحظر مزاوله اي عمل او حرفة لها اثر على الصحة العامة او البيئة ، الا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الوزارة .»

الحق في الصحة وعلاقته بالبيئة:

الحق في الصحة والحق في العيش في بيئة صحية :

إن سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد، حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية وهي وثائق تتمتع بقوة إلزام واضحة، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية ، حيث نصت المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية على :

١ . تقرر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته . بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن، وكذلك له حق في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة . وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن .

٢ . تقوم الدول الأطراف في العهد الحالي، إقرارا منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية

أ . من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها، بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية .

ب . من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعا للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشكلات الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

وجاء في المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

١. تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .

٢. تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل :

أ. العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، من أجل التنمية الصحية للطفل.

ب. تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية .

ج. الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها .

د. إتاحة المناخ والظروف التي تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض

والحق كما هو معلوم مصلحة للشخص يحميها القانون ومصلحة الإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة من أقوى المصالح في القوانين الدولية أو القانون الداخلي الفلسطيني على حد سواء، وذلك للأسباب الآتية :

إنه لا يمكن أن يحافظ الإنسان على حياته سليماً معافى إلا إذا قرره هذا الحق، ومعلوم أن الحق في الحياة هو جوهر حقوق الإنسان، وحيث أن الحق في بيئة صحية يستند إلى حق الإنسان في سلامة جسده وهو بدوره أهم الحقوق الرئيسية للعيش في أمان وارتياح .

إن القوانين الدولية وقانون البيئة اولت عناية فائقة لسلامة البيئة التي يعيش الإنسان فيها، ومن ثم فإن هذه القوانين قد أنتجت حقا جديدا نسبيا للإنسان في أن تكون البيئة التي يعيش فيها بيئة صحية صالحة .. لذا نستطيع أن نؤكد من الوجهة القانونية أننا بصدد حق يسانده القانون للإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة.

وفي نفس السياق تناول المشرع الفلسطيني موضوع المكاراه الصحية، واستناداً لقانون الصحة العامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤م، صدرت تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٣م بشأن المكاراه الصحية.

عرفت المادة الاولى من التعليمات المكاره الصحية على انها :

١. كل عقار أو جزء منه تكون طريقة استعماله على وجه مضر بالصحة العامة.
٢. أي نفايات أو أوساخ وكل حفرة أو قناة مجرى أو بالوعة أو بئر أو مرحاض أو موقع طرح نفايات أو محطة تجميع أو تنقية مياه عادمة أو مدخنة أو مخبز أو أتون أو ما شابه ذلك في أي موقع أو في حالة درجة من القذارة أو الخطورة.
٣. كل أسطبل أو زريبة أو مزرعة أو طيور أو حيوانات أو أي مكان آخر معد لإيواء الحيوانات.
٤. كل ما له خاصية ضارة من مواد أو عمليات أو روائح أو أصوات أو دخان أو غبار أو فضلات.
٥. كل حرفة أو عمل تتم إدارته وممارسته بطريقة تلحق الأذى والضرر بصحة العاملين فيه وبصحة الغير.
٦. طرح النفايات أو الفضلات الصلبة أو السائلة أو غير ذلك في الشوارع أو الأرصفة أو على جوانبها أو في الساحات العامة أو الأراضي المكشوفة.
٧. عدم نظافة العقار أو حرمة أو الرصيف الواقع أمامه.
٨. العقار الذي تمارس فيه أنشطة أو عمليات تصدر عنها خاصية أو خواص طبيعية أو مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو خليط منها.
٩. إنسياب أو طرح أو تفريغ محتويات الحفر الامتصاصية أو الصماء أو الخزانات التحليلية أو النضح في غير الأماكن المخصصة لها من الجهات الرسمية المعنية وكذلك تصريف المياه العادمة من محطات التنقية دون اكتمال مراحل معالجتها.
١٠. النفايات الطبية (السائلة أو الصلبة أو الغازية) الناجمة عن مؤسسات الرعاية الصحية، كالمستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية والمختبرات ومراكز الأشعة ومراكز إنتاج المطاعيم وبنوك الدم ومصانع ومستودعات الأدوية ومراكز البحوث الصحية إلا إذا تمت إدارة أي منها بطريقة صحية.

أما المادة الثانية من التعليمه فحددت الجزاء المترتب على المخالفة في التسبب بالمكرهه الصحية وجاء فيها :

١. في حال الكشف عن أي مكرهه صحية وردت في المادة المشار إليها أعلاه يقوم مفتش صحه البيئه في مديريةية الصحه بتوجيه إشعار خطي إلى الشخص المتسبب أو المسؤول عن المكرهه يخطر فيه بوجوب إزالتها خلال المده المحدده في الإشعار.
٢. وفي حال تخلف المتسبب أو المسؤول عن المكرهه الصحية في إزالتها خلال المده المحدده بالإشعار يتم مخاطبة الجهات المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني لإزالتها على نفقته وفي حال تخلف عن الدفع يتم تحصيلها بالطريقة التي تحصل فيها الأموال العامة.

مشكلات القطاع الصحي في الاراضي الفلسطينية

يتركز نشاط القطاع الصحي الفلسطيني في مجال الخدمات الصحية الوقائية والصحة الأولية، ويشارك القطاع الحكومي في هذا المجال قطاعي الأنروا والمنظمات غير الحكومية. الا ان القطاع الصحي يواجه مشكلات كبيرة منها ما يتعلق بالاحتلال ومنها مشكلا تتعلق بنفس الخدمات ونوعيتها.

أولاً: الاحتلال والحقوق الصحية الفلسطينية :

باعتبار الاراضي الفلسطينية محتلة فإنه تسري عليها احكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، فالاحتلال دوراً كبيراً في ازدياد حالات الاضطرابات النفسية نتيجة عدوانه الصارخ واجتياحاته المتكررة للمدن والبلدات الفلسطينية واستخدامه لكافة أنواع الأسلحة الفتاكة والمروعة وحصاره الخانق على قطاع غزة الذي أوجد حالات كثيرة من الأمراض الجسدية و النفسية وخاصة عند النساء والأطفال والشيوخ.

وقد حظرت المادة الثالثة فقرة اولى الاعتداء على الاشخاص غير المشتركين بالقتال بالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية سواءً بالقتل او التشويه او المعاملة القاسية او

التعذيب ، كما لا يجوز أخذهم كرهائن أو الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، ولا يجوز إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة.

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية الحق في التنقل والحركة وكذلك نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إرساء هذا الحق في المادة ١٢ التي نصت على حق كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته وكذلك حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده . وأكدت المادة على عدم جواز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، على أن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم ، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. وحظرت ذات المادة حرمان أحد ، تعسفا ، من حق الدخول إلى بلده».

يستمر الاحتلال في تنكره لحقوق الشعب الفلسطيني وتهربه من تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعة الدولية ، حيث أن الإغلاقات وحظر التجول والحواجز والجدار الفاصل الناتج عن الاحتلال الاسرائيلي يسهم في حرمان المواطنين الفلسطينيين من حقهم المكفول في الصحة . و لا تزال دولة الاحتلال تمنع وتعيق حرية سفر وتنقل الفلسطينيين تهدف من خلالها سلطات الاحتلال إلى منع تواصل الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة وكذلك منع وإعاقة تواصلهم مع العالم الخارجي وتمثل أبرز انتهاكات الاحتلال في الصور التالية:

- ١ . استمرار فرض الحصار الشامل والمشدد على قطاع غزة الأمر الذي أدى إلى تدمير منظم لكافة القطاعات الاقتصادية الحيوية والقطاع الصحي في القطاع وأثر سلباً على مجمل حقوق المواطنين الفلسطينيين وتسبب في كارثة إنسانية في القطاع.
- ٢ . حرمان مئات المرضى من العلاج في مستشفيات الضفة الغربية والقدس الشرقية أو الخارج وتم منع وإعاقة التواصل الاجتماعي والعائلي.

٣. حرمان الاسرى من تلقي العلاج والإبقاء عليهم في السجن .
٤. مخالفة المادة (٤) من اتفاقية حقوق الطفل خصوصاً للأطفال الاسرى التي تنص على أن: ”للطفل الحق في قدر كاف من الخدمات الطبية، وأنه يجب أن يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي، وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم“ .
٥. الهجمات على المرافق الصحية والإصابات الجسدية والإعاقات.

ثانياً: نوعية الخدمة الصحية المقدمة :

١. الخدمات الصحية كغيرها من الخدمات المقدمة من طرف الحكومة الفلسطينية لمواطنيها غير قابلة للاستمرار بفعل اعتماده على التمويل من جانب الجهات المانحة، والتي تخضع للتقلبات، استناداً إلى الاعتبارات السياسية.
٢. نقص الكادر الطبي حيث أن الأراضي الفلسطينية تعاني من نقص حاد في عدد من التخصصات الطبية الفرعية (الأورام، على سبيل المثال).
٣. إنتقال الكثير من الأطباء ذوي الخبرة إلى إسرائيل التي تعد مصدر توظيف مهم، في ظل فرص العمل الكبيرة، والرواتب الأعلى، وظروف العمل الأفضل جذباً خاصةً للأطباء الشباب .
٤. صعوبة الحصول على الخدمات الطبية الطارئة خصوصاً مع وجود حواجز تقطع اوصول المدن والقرى في الاراضي الفلسطينية .
٥. عدم وجود الزامية تأمين صحي : هناك نظامين للتأمين الصحي ، أحدهما إلزامي والأخر طوعي؛ فهناك الاشتراك الإلزامي لموظفي السلطة ، والحالات المسجلة في وزارة الشؤون الاجتماعية كحالات اجتماعية (أي حالات تتلقى مساعدة منتظمة من الوزارة، وبعضها يتلقى فقط بطاقة تأمين صحي)، والأطفال تحت سن ٣ سنوات، والمرضى المصابين بأمراض مستعصية (كالسرطان المشخص، والفشل الكلوي) أو المصابين بأمراض وبائية. خارج هذه الفئات حيث أنه لا يوجد تشريع يلزم أصحاب العمل في القطاع الخاص أو المنظمات الأهلية بتأمين المستخدمين لديهم صحياً.

خلاصة واستنتاجات:

مما تقدم نجد ان اهم العوائق التي تعترض توفر بيئة صحية في الاراضي الفلسطينية هي:

١. الاتفاقات الاسرائيلية الفلسطينية في مجال الصحة والبيئة والتي جعلت الاحتلال يتحكم في البيئة الفلسطينية.
٢. السياسات الاحتلالية المعيقة لاي تطور في تحسين جودة البيئة الفلسطينية والتي تعمل ايضا على تخريب هذه البيئة خاصة في معالجة النفايات الصلبة والسائلة.
٣. الاعتداءات الاستيطانية على البيئة الفلسطينية.
٤. تعارض الصلاحيات بين الحكم المحلي وسلطة البيئة ووزارة الصحة وعدم وجود نظام محدد لصلاحيات كل جهة بما يخدم التكامل بينها. وهذا غير متوفر حيث يلقي كل طرف المسؤولية على الاخر ويلقي الجميع المسؤولية على الاحتلال.
٥. ضعف امكانات المجالس القروية بالذات وعدم قدرتها على تنفيذ مشاريع بيئية فعالة.
٦. ضعف الاهتمام البيئي لدى مؤسسات السلطة وضعف متابعتها للمشاكل البيئية.

التوصيات:

١. تفعيل قانون حماية البيئة الفلسطينية، وايجاد كادر مراقبة واشراف تنفيذي لديها.
٢. دعم الحكومة المركزي للمشاريع البيئية للمجالس القروية، وتفعيل دوائر البيئة في وزارة الحكم المحلي
٣. تعميم التثقيف البيئي السليم في اوساط الجمهور. وتعزيز التثقيف في الحق في بيئة صحية وسليمة.
٤. تفعيل المنظمات القاعدية والجمهور بشكل عام في حملات شعبية لحماية البيئة النظيفة.
٥. تعزيز العمل البيئي التطوعي خاصة في الارياف.